

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهكذا صلاة أبي بكر في مرضه A ثم خروج النبي A وعوده جنب أبي بكر فكان أبو بكر يقتدي بصلاة النبي A والناس يقتدون بصلاة أبي بكر .

فغاية ما فيه الدلالة على ما دل عليه الحديث الأول وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على وجوب الاستخلاف من الإمام الذي بطلت صلاته وأنه لا دليل على تجديد النية من الإمام والمؤمنين به فإن النبي A لم يأمرهم في تين الصلاتين بتجديد النية ولو كان ذلك واجباً لأمرهم به .
وأما عدم فسادها على الإمام بعروض إقعاد مأ يوس فظاهر ولا يحتاج إلى ذكره ولا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد أما كونهم يعزلون صلاتهم فلا وجه لذلك وقد تقدم حديث وإذا صلة قاعدا فصلوا قعوداً وهذا عذر عارض في وسط الصلاة فلا يكون حكمه حكم من دخل في الصلاة قاعداً .

وأما كون للمؤمنين أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة فلا مانع من ذلك كما تقدم والحاصل أن هذه التفريعات لم تكن مبنية على رواية مقبولة ولا رأي صحيح .
فصل .

ويجب متابعتة إلا في مفسد فيعزل أو جهر فيسقط إلا أن يفوت لبعده أو صمم أو تأخر فيقرأ .
قوله فصل ويجب متابعتة إلخ .

أقول هذا صحيح وقد دل عليه حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة